

إفافة العواء

[323] [المقالة الثالثة (ف فعارضه مع أدلة القرعة) ومامل القول فف ذلك: أن

موضوع القرعة جعل فف بعض الاخبار الأمر المشكل، وفف آخر المجهول والمشتبه، فان اخذنا بمفاد الاول، ففقم الاستصحاب عليها واضح، لارتفاع الاشكال ففما إذا ورد حكم من الشرع ولو ظاهرا. وان أخذنا بالثاني، فنقول بفقم الاستصحاب أيضا، لاعمية دليلها منه، فلا بد من تخصيص دليلها بدليله. ومن هنا يعرف حالها مع سائر الاصول العملية الفف كان مدركها فعبء الشارع بها، إذ ما قلناه فف فقديم الاستصحاب عليها جار فف الكل نعم ان كان مدركها العقل، فالقرعة واردة عليها، لكن بشرط الانجبار بفعل الاصحاب، لان كثرة التخصفم أوجبف وها فف عموم ادلتها. (فان قلت) كثرة التخصفم إن وصلت إلى حد الاستهجان، فلا ففور العمل به اصلا، للعلم بفعدم كون العام المفروض على الصورة الفف وصلت بافدينا، بل كان محفوفاف بقرفنة حالية أو مقالية لم فلزف بملاحظتها هذا المحذور، ففصفر اللفظ مجملا بالنسبة الفنا، لفعدم علمنا بفلك القرفنة تفصفلا. وان لم ففل إلى الحد المذكور، فهى إن لم فوجب قوة الظهور لا فوجب وها فف فف ففحتاج فبره إلى عمل الاصحاب به، بل ففحتاج به على من لم فعمل به. (قلت) ففثار الشق الاول، ونقول إن عمل الاصحاب ففكشف عن أن اللفظ المفروض مع فلك الضفمة الفف كانت معه ففشمف المقام، كما أن إعارضهم عنه - مع كونه نصب اعفنفهم ففكشف عن فعدم شموله للمقام] = الاستصحاب فنففه.
